

سنن البيهقي الكبرى

10669 - أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق وأبو بكر بن الحسن قالا ثنا أبو العباس الأصم

أنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أنا بن وهب أخبرني عمرو بن مالك عن عبيد الله بن أبي جعفر عن زيد بن اسلم قال سمعت رجلا يقال له شهر كان تاجرا وهو يسأل عبد الله بن عمر عن بيع المزايمة فقال نهى رسول الله ﷺ أن يبيع أحدكم على بيع أخيه حتى يذر إلا الغنائم والمواريث وكذلك رواه بن لهيعة عن عبيد الله بن أبي جعفر ورواه يونس بن عبد الأعلى عن بن وهب وقال في الحديث وهو يسأل عبد الله بن عبد الله بن عمر فأرسله وروينا عن عطاء بن أبي رباح أنه قال أدركت الناس لا يرون بأسا ببيع المغانم فيمن يزيد